

فقد
والتماثل في جهة الارض والاهل
لكن الاغنة ارفع الشرايط وكذا ان
يدخلها صرحا وهي انما تزد على من غير
ويجاء ما هنا والفرق في خلق ما عجز
حل في الحائل من

وطعام الذن اوتوا الكتاب حل لكم بخلا والجوسي ونحوه
واتما حلث ذ بيحة الامنة الكنا بيمع انه يحرم نكاحها لان
الرفق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من اوجه الفعل
الى اخره فلو تخلف بينهما ردة او اسلام نحو جوسي لم تحل
ذ بيحتم ودخل فيما عبرت به ذ بيحتم ان وارج النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موت فحل بخلاف ما عبرت به **وكونه في غير**
مقدور وعليه من صد وغيره **بصير** فلا يحل من يوم الاصح
بارساله الى النبي ما ليس له في ذلك قصد صحيح والتبرج
بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادة **ذبح اعمى**
وغيره كصبي او مجنون وسكران لانهم قد يخطون
الذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور وعليه وذبح الاعمى
مطلقا لانهم قصدوا ارادة في الحلة ومنه بوجه عدم
حل ذبح النائم وقد حكى الناصبي فيه وجهين وذكر
حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور وعليه
من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غيرهم والسكران
من ذناده **وحرم ما شاركه فيه من حل ذبح غيره**
كان امر مسلم وجوسي معا ذ على حلف شاة او قنبا
صيدا اسمهم او جارية تغلبا للمحرم وتعيير بما ذكر
ايم معا عبرت **لانهما سيق الذن** من التيهما المرسلتين

فشرح وضع السوا على
لوصان عليه صلوات الله وسلامه
بمسف فخطب راسه هو جعل ولا
فيرتظ والظاهر الاول ان قصد الذبح
الربط والشرط في قصد الفعل
وحد يور ويشي ان شئ قطع الراس ما
اصاب غير عنقه كيداه فحل ذبحه
ولم يكن ذبحه لانه غير مصل ولا عليه

فشرح وضع السوا على
لوصان عليه صلوات الله وسلامه
بمسف فخطب راسه هو جعل ولا
فيرتظ والظاهر الاول ان قصد الذبح
الربط والشرط في قصد الفعل
وحد يور ويشي ان شئ قطع الراس ما
اصاب غير عنقه كيداه فحل ذبحه
ولم يكن ذبحه لانه غير مصل ولا عليه

الاول

الذ اول قتلها او تقتل الى حركة من بوج فلا يحرم كما
لودح مسام شاة فقد ما جوسي بخلاف مالوا يعكس
ذبحه او جرحه معا وجه ذبحه او جرحه مرثيا ولم يذبح
اصدها فمات بها تغلبا للمحرم كما علم مما مر **وشرها**
في الذبح لو لم يذبح حيوانا ما كولا في حياة مستقرة اول ذبح
والا فلا يحل لانه حينئذ ميت **فحرم** ان يذبح في اخر
رعي حل اذ لم يوحى فعل بجاه الهلاك عليه من جرح او نحوه
وسياح حل ميت السم والحراد ودود طعام طير قد عذب
ولو ارسله الى على غير مقدور عليه كصيد ويعبر بنا وتعد
لحوقه ولو بلا استعانة **فجر حبه** ولم يتركه **ذبح بتقصير**
بان طير يركه في حياة مستقرة كانت رماه فقتله تصقير
او انك من عضو يخرج من ثقب او غير من فث وطير يشته
به ثم جرحه ثانيا فمات حالها او اخر لها بوج ذبحه ولو بعد
ان ابان من عضو يخرج غير من فث او تركه ذبح بلا تقصير
كان اشغل بتوجهه للقتل او غسل السكين فمات فسيل
الامكان **حل** ما عا في الصيد وغير الشقين في البعير والسم
وقيس مما فيه غيره ورواية في خبر اي تغلب ما اصيب
بغوسه فاذا ذكر اسم الله عليه وكل **الاعضو ايام منه**
يجرح غير من فث اي غير صرح القتل فلا يحل لانه ايتان

فشرح وضع السوا على
لوصان عليه صلوات الله وسلامه
بمسف فخطب راسه هو جعل ولا
فيرتظ والظاهر الاول ان قصد الذبح
الربط والشرط في قصد الفعل
وحد يور ويشي ان شئ قطع الراس ما
اصاب غير عنقه كيداه فحل ذبحه
ولم يكن ذبحه لانه غير مصل ولا عليه